

من نوى العمرة متمتعا بها إلى الحج وبعد الإنتهاء من العمرة بدا له عدم إكمال الحج فهل يجوز؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل من نوى العمرة متمتعا بها الى ان يحج. ثم بدا له ترك الحج بعد انتهاء العمرة. فهل يصح له ذلك - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين وبعد اذا احرم الانسان في اشهر الحج بعمرة تمتع وقد كان نوى الحج وقال اللهم لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج ثم ادى اعمال العمرة كاملة وبعد التقصير او الحلق. والتقصير افضل في عمرة التمتع - [00:00:18](#)

واراد الا يحج رأى زحاما وقال لن احج هذه السنة فقد ذكر اهل العلم رحمهم الله تعالى بانه لا يجوز له ان يترك الحج في هذا العام. بل ان صاحب الانصاف قال - [00:00:45](#)

بلا نزاع نعلمه ولم نرى من السابقين فيما اطلعت عليه باطلاع القاصر من خالف في ذلك فالجميع يوجبون على من انتهى من عمرة التمتع ان يحج من عامه ولا يجوز له ان يرفض نسك الحج حتى وان لم يكن قد دخل - [00:01:03](#)

فيه ففصل التحلل بين عمرة التمتع وحجه لا تجيز للانسان ان يرفض الحج في هذا العام وعللوا ذلك رحمهم الله تعالى بانه بان عمرة التمتع جزء من من حجة التمتع. فاذا شرع في اعمال - [00:01:23](#)

عمرتني فكأنه شرع في شيء مما يتعلق بحجه. فيكون قد شرع في النسك والمقرر عند العلماء ان شرع في نسك فالواجب عليه اتمامه ولا يجوز له رفضه. لقول الله تبارك وتعالى واتموا الحج والعمرة لله - [00:01:43](#)

والله اعلم - [00:02:03](#)